

ان يمكن دفع العيون فيها غالباً وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى
والاوتناع وبقى الارض اذا لا يعرف عقار ما في الصبي من اللبن
او الارض من الماء ويجوز ذلك **قوله** كما استاجرنا هذا الدار سنة
اي كما استاجرنا ذلك لبننا بشرافان قال لثبني في كذا شهر الم يبيع
لان فيه لمع بيني وبينه وعل العمل والجمع بينهما قد يتعدى **قوله**
على اي يتعدى محل العمل وذلك في النعمة المعلومة فتأمل **قوله**
لتبني في قوتها واطلق لم يبيع **قوله** ويجب الاجرة الى هون طيبة ما يوده
وهذا قافي جزي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدر
وصفة في الدمة والقدر على تسليمه ولا دفع استيعار لظن
ببرئ الشئ او يبيع دقيقه ولا تسلمه بشاة بجلدها ولا دابة بجلدها
ولا دار بعمارة نعم ان عتبت الاجرة ثم بعد ما اذن في صرفه او ذلك
جاز ولا يبيع الاستيعاد ايم لا يرفع عور في بيعه ببيعة بعد الفطام
مثلاً ولا يرضى كله لم يبيع **قوله** واطلق اي الهمزة اي عن ذكر الاجل
فيها وعنده **قوله** الا ان يشترط فيها اي الاجارة فتكون الاجرة لاجل
في اجارة العين اما اجارة الذمة في بيعها السلام فيجب فيها تسليم الاجرة
في المجلس ولا يجوز قايها ولا الدمن بدال عر ولا الحوالة بها ولا
علمها ولا الاجل بها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان عتلك الاجرة
بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ويجوز ذلك ولا يستغنى الملاك
في القدره بالزمن الا ان يرضى لها ولو فسخت في اثنائه يستقط
ما يقابل باذنه وتخرج كل من بقدر اجرة مثله ولا للقدرة محل
العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع به وبكفي عرضها عليه وان استغ
من تسليمه او يستغنى لاجرة المثل في الغاسدة ما يستغنى بها لسمي
في العتيقة الا في العود المذكور ويشترط في الاجارة لجل عينا او ذمة
ذوية المحول او امتحانه بيده مثلاً ان حصل وذكر قدره وجنس
وجوز ذلك ان غاب وعالي حكري المانة للكلوب مثلاً ما يركب عليه

هذا القول اي يشترط في اجارة العين
بعضاً او قوتاً او قوتاً لخطا من كان
التم الا ان كان في عر خطا من كان
التم الا ان كان في عر خطا من كان
التم الا ان كان في عر خطا من كان

الا قال ببيعة التي في عر خطا من كان
التم الا ان كان في عر خطا من كان

وما

وما تشار به ونحو ذلك كالمزام كبسر ليسر الحاء المهملة وبالزاي المجهولة
وينبع في تسريح وصبر وكحل ومروود وفيما كبسر الحاء المهملة وبالزاي وضع
ووقود ومرهم ودوا ومجود ونحو ذلك عرف ذلك **قوله** والانتقل
الاجارة اي غيبا او ذمة في ملك او وقف حيث مضى **قوله** عوت احل لنا
اي ولو باطل في وقت دفعه تنفس في اجارة مبررة وام ولده وكذا للمعلق
عنته عند الصفة وينقل ايض عوت لاضر على حصته لغيره في مؤفوف
عليه مدة حياته فاذا مات في اثناء المدة انفسحت لان الحق انتقل لغيره
ولا عت لوارثه فيه **قوله** لا ينقل الاصله بالانتقال من الارض ولا يبيع العين
الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقت مثلاً ولا باعنا في رقيق ولا يبيع
على سيرة وبيع باعنا فيه عند كان علق عنته بصفة ثم ادره **قوله**
الصمة فنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها **قوله** ولا يجوز المتناز
اي قول شجاعين بشمول كلام المص لم يه منه فتأمل **قوله** وينقل الاجارة اي
تنفسخ **قوله** ينقل العين اي وبي المستوفى عند وخرج بها المستوفى وهو
المستأجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى بها المحول فيجوز ابدال
الثلاثة ولو بعته بثلث عتله او دونها **قوله** كان له الم الدار ولو بعته لثا
قوله في الاطرار هو المعنى **قوله** باعتبار اجرة المثل اي في كل من عايناه
كما تقدم فاذا كان اجرة المثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن
الماضي وجب من المسمى ثلثه بتنبه تنفسخ الاجارة بعصب العين
الموجرة المعينة مثلاً فشي مرة الغصب ونبت لحيار المستاجر في كل
وقت ولهذا هو المراد بقول بعضهم انه على التراضي **قوله** قبض العين
الموجرة اي حقيقة او كمالا في النعمة اي مسندة بحاق الزمة **قوله**
او بالزاي اي في الثلث وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضي
ولعلم اي اي دوا العين والذمة في الغرر بالمال والاقار الموجرة اي على
ما يتعلق بها ما ينتفع به كبحارها ومفناح غلظها واولها واولها
ابدال عر المفتاح وعلى المستاجر فيمنه ان يرضى بثلثه **قوله** امانة